

الأحكام القضائية أثناء عطلة جائحة فيروس كورونا الاستثنائية في الكويت بين المشروعية والبطلان

المستشار الدكتور
عادل بورسلي

الملخص

بتاريخ 12 مارس 2020 بدأت عطلة جائحة كورونا الإستثنائية في دولة الكويت، ووضعت أوزارها بتاريخ 30 يونيو 2020 بعودة الأعمال جزئياً بنسبة 30% في الوزارات والدوائر الحكومية. وقد تأثر العمل في كافة المحاكم منذ أن جن ليل العطلة شأنها شأن أغلب المرافق العامة. وفي ضوء ذلك، تمحورت هذه الدراسة حول تعقب مدى كمال أو اعتلال الأحكام التي صدرت أثناء التعطيل بحسبان أن ما يصدق على الأحكام ينسحب في الأعم على الأعمال والإجراءات التي تسبقها.

إن تكييف وبيان الطبيعة القانونية لهذه العطلة هو المدخل لمحاولة حسم الجدل الفقهي المثار حول مشروعية أو بطلان الأحكام خلال العطلة، باستقصاء معزز بالأدلة الدستورية والأسانيد القانونية والحجج العقلية المنطقية انطلاقاً من مبدأ الفصل بين السلطات ومستلزمات استقلال السلطة القضائية، وصولاً إلى بيان خطورة قبول فكرة منع صدور الأحكام بقالة عدم صحتها، استهدافاً لأساس مستقبلي يضمن تدفق الأحكام بثقة وثبات في العطلات والظروف المشابهة.

إن عدم العثور على مؤلفات ومراجع سابقة تناولت هذا الموضوع أمر جعل خوض غماره تحدياً ممتعاً انتهينا فيه إلى نتائج تقبل الخطأ والصواب، مع تسليم مشعل مواصلة البحث فيه لغيرنا من المهتمين.

كلمات دالة: وباء، خصومة، فصل، مدنية، جزائية.

المقدمة

في نهاية العام الميلادي 2019، اجتاح العالم بأسره وباء جديد، بشكل سريع جداً ومفاجئ في كافة القارات والدول، يُدعى فيروس كورونا أو (COVID - 19). ونشطت جل الدول والمنظمات الدولية وأخصها منظمة الصحة العالمية لاتخاذ التدابير والاحتياطات الطبية والوقائية لمواجهة انتشار هذا المرض والحد منه والسيطرة عليه.

ولم تكن دولة الكويت في معزل عن باقي دول المعمورة، فأعلنت سريعاً الحرب ضد هذا الفيروس بالعناية والخطوات العاجلة التي اتسمت بالجدية والصرامة سعياً للحد من انتشاره، وعلاج المصابين به، وتوعية المجتمع بسبل الوقاية منه، من خلال كل قطاعاتها وسلطاتها، فأصدر مجلس الوزراء بتاريخ 2020/3/11 قراراً بتعطيل العمل في الجهات الحكومية والخاصة اعتباراً من يوم 2020/3/12، وحتى يوم 2020/6/30.

وهذه المواجهة أفرزت إشكالات قانونية جمّة ومتفرقة، انتشرت بنفس درجة انتشار المرض في مختلف أفرع القانون، وتصدى لها القانونيون بأبحاث طمعاً في وضع حلول لما نجم وبرز من بعثرة في المراكز القانونية، وإشكالات لامست مصالح الأشخاص الطبيعية والاعتبارية، ومست الحقوق والالتزامات في السواد الأعظم من المعاملات القانونية.

ولا مرية أن العمل القضائي وأعمال القضاة وأعاونهم من أهم وأخطر الموضوعات التي تثور حولها التساؤلات الفقهية، والاستفهامات القانونية عن أصداء الجائحة وما سببته من تعطيل لأعمال أغلب المرافق والمصالح الحكومية، وسيتبلور هذا قريباً جداً في أحكام واجتهادات قضائية.

ولئن كانت الدعوى هي مادة العمل القضائي والخصومة وسيلته والطمعون أداة رقيبته⁽¹⁾، فإن الحكم هو الثمرة المرجوة والمبتغاة من لجوء المتقاضى إلى القاضي، وبحث ما يصدق عليه من مشروعية أو بطلان قد يغني عن الخوض فيما سبقه من أعمال قضائية، ويبدو أن ذلك كان مدعاة للتباين في الرؤى والآراء بين الباحثين حول سلامة وصحة الأحكام أو بطلانها وتوكعها.

وتجلية لذلك كان الدافع والمدعاة لدراسة وملاحقة ما أفرزته العطلة التي قررها مجلس الوزراء في دولة الكويت من إشكالات قانونية بشأن مدى سلامة الأحكام التي صدرت إبان هذه العطلة في شقيها المدني والجزائي، بهدف حسم الجدل الفقهي حالياً والقضائي

(1) د. وجدي راغب، النظرية العامة للعمل القضائي، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1974، ص 7.

مستقبلاً حول هذه المسألة بسلاح الأدلة والأسانيد المستمدة من تتبع التنظيم التشريعي للعطلات الرسمية في دولة الكويت، والأدوات القانونية المقررة لعطلة جائحة فيروس كورونا بمراحلها المختلفة، وتحديد الطبيعة القانونية للعطلة، استدلالاً بما تنص عليه أغلب الدول الديمقراطية الحديثة إن لم يكن جميعها من فصل بين السلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية مع تحقيق التوازن والتعاون بينها، وضمان وكفالة استقلال السلطة القضائية صوتاً للحقوق والحريات.

وإعلاءً لجلال هذا القصد، كان لزاماً تقسيم الدراسة إلى ثلاثة مباحث، أحدها تمهيدي تبعاً لما سيجيء لاحقاً.

المبحث التمهيدي: الأحكام موضوع الدراسة.

المبحث الأول: ماهية عطلة جائحة كورونا الاحترازية

المبحث الثاني: مشروعية الأحكام أثناء إجازة كورونا.

المبحث التمهيدي الأحكام موضوع الدراسة

الحكم هو القرار الذي تصدره المحكمة في خصومة بالشكل الذي يحدده القانون للأحكام، سواء في نهايتها أو أثناء سيرها، وسواء أكان صادراً في موضوع الخصومة أم في مسألة إجرائية.

وإذا كانت القاعدة أن الخصومة تنتهي بالحكم في الموضوع، فإنها تنتهي بحكم إجرائي، ولا يصدر الحكم دائماً منهيّاً للخصومة، بل إن المحكمة قد تصدر أحكاماً أثناء الفصل في المسألة الفرعية ولتنظيم سيرها، وهذا يعني أن ما يميز الحكم عن غيره من قرارات القضاء ليس مضمونه، بل هو شكله، فالحكم هو إجراء من إجراءات الخصومة، يتم بشكل قانوني معين يوفر له ضمانات لا تتوفر في غيره من قرارات القضاء⁽²⁾.

وإذا كان الحكم هو الشكل العام للعمل القضائي، وهو إجراء من إجراءات الخصومة، فإنه يتعذر الإحاطة بكافة أنماط الأحكام القضائية، وبعيداً عن سنن المقارنة نتناول الأحكام موضوع الدراسة في مطلبين.

المطلب الأول

الأحكام الصادرة في المواد المدنية والتجارية

تمارس المحاكم المدنية، شأنها شأن المحاكم الجزائية أوجه نشاط لا تعتبر كلها قضاءً بالمعنى الصحيح، فالمحكمة قد تصدق على صلح، أو تأذن لقاصر بإبرام تصرف قانوني، وهذه الأعمال تُعرف في الاصطلاح القانوني بالأعمال الولائية⁽³⁾.

كما تمارس المحاكم أعمالاً متعلقة بإدارة القضاء، ويُقصد بها النشاط المنصب على مواعيد عقد الجلسات وتوزيع القضايا على الدوائر المختلفة، وتحديد ساعات بدء الجلسات، ومن المتفق عليه في الفقه الحديث بأن هذه الأعمال وإن صدرت من قاضٍ لا تُعد أعمالاً قضائية، وإنما متعلقة بسير إدارة القضاء باعتباره مرفقاً عاماً⁽⁴⁾.

ومن حيث إن فض المنازعات بحكم يحسم النزاع، يتميز هذا الحكم باعتباره نموذج العمل القضائي، وبأنه يتمتع بحجية الشيء المحكوم فيه، وأن القاضي يستنفذ سلطته بصدور

(2) المرجع السابق، ص 680 وما بعدها.

(3) د. فتحي والي، الوسيط في قانون القضاء المدني، دار النهضة العربية، القاهرة، 2001-2002، ص 32.

(4) د. فتحي والي، المرجع السابق، ص 37. د. عزمي عبد الفتاح، قانون القضاء المدني الكويتي، دون ناشر، الكويت، 2005، ص 5.

الحكم الذي ينهي النزاع.

ولا يكون محلاً لدعوى أصلية ترفع ببطلانه، يصدر بعد مواجهة تتم بين الخصوم ويكون محلاً للتسبيب ولطرق الطعن. وعليه، فإن أهم مزايا وسمات الحكم هي الحجية، والاستنفاد والنسبية⁽⁵⁾.

وتتعدد تقسيمات الأحكام، ونكتفي هنا بذكر الأحكام الابتدائية والنهائية والباتة، والأحكام القطعية والأحكام الوقتية، والأحكام التي تصدر أثناء سير الخصومة، والأحكام التي تنتهي بها الخصومة، والأحكام المقررة، والأحكام المنشئة.

ونسلط الضوء في بحثنا على الأحكام الفاصلة في الموضوع، ومثلها الأحكام التي تفصل في الطلب والدفع الموضوعية، ومثلها الأحكام التي تنشئ المراكز القانونية، أو تلزم المحكوم عليه بالأداء في الدعوى، أو التي تحدث تغييرات في المراكز الموضوعية للخصوم، وسواء بإجابة طلبات الخصوم الموضوعية أو برفضها، كما يُعد كذلك الحكم الصادر برفض دفع موضوعي⁽⁶⁾.

وختاماً، فإن ما نقصده في الحكم هدف هذه الدراسة، هو الحكم المنهي للخصومة والقابل للطعن والذي قضت محكمة التمييز الكويتية بشأنه بأن: «مؤدى نص المادة (128)⁽⁷⁾ من قانون المرافعات أن المشرع وضع قاعدة عامة مقتضاها منع الطعن المباشر في الأحكام التي تصدر أثناء سير الدعوى ولا تنتهي بها الخصومة كلها، فلا يجوز الطعن فيها إلا مع الطعن في الحكم المنهي لها جميعاً، سواء أكانت تلك الأحكام موضوعية أم فرعية أم قطعية أم متعلقة بالإثبات وحتى ولو كانت منهيّة لجزء من الخصومة»⁽⁸⁾.

المطلب الثاني

الأحكام الصادرة في المواد الجزائية

لم يضع المشرع الجزائي المصري تعريفاً للحكم الجزائي، وسار على نهجه المشرع الجزائي الكويتي في قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية الكويتية، فما كان من الفقهاء

(5) د. عزمي عبد الفتاح، المرجع السابق، ص 132.

(6) د. وجدي راغب ود. عزمي عبد الفتاح، مبادئ القضاء المدني الكويتي وفقاً لقانون المرافعات الجديد، مؤسسة دار الكتب، الكويت 1984، ص 305.

(7) تنص المادة (128) مرافعات على أنه: «لا يجوز الطعن في الأحكام التي تصدر أثناء سير الدعوى ولا تنتهي الخصومة إلا بعد صدور الحكم المنهي للخصومة كلها، وذلك فيما عدا الأحكام الوقتية أو المستعجلة والأحكام الصادرة بوقف الدعوى، والأحكام القابلة للتنفيذ الجبري».

(8) الطعن رقم 707 لسنة 2001 تجاري، جلسة 2001/10/7، منشور في مجموعة القواعد القانونية التي قررتها محكمة التمييز، القسم الرابع، المجلد الرابع، بند 345، ص 319.

إلا أن وضعوا تعريفات متعددة للحكم الجزائي نكتفي هنا بإيراد التعريف التالي: «الحكم الجزائي هو القرار الذي تصدره المحكمة الجزائية فيما يُطرح عليها أثناء نظر الدعوى أو الفصل النهائي فيها، ويختلف نمط الحكم بحسب غرض المحكمة من إصداره، وينقسم إلى حكم فاصل في الموضوع، وحكم غير فاصل، وبحسب حضور المتهم جلسات المحاكمة وعدم حضوره إلى حكم حضوري وحكم غيابي، وبحسب درجة المحكمة التي تصدره إلى حكم ابتدائي وحكم نهائي وحكم بات، وبحسب معالجته لموضوع الدعوى وما يقدم فيها من دفع وطلبات إلى حكم قاطع وحكم مؤقت»⁽⁹⁾.

وما يعيننا في هذه الورقة، الأحكام الفاصلة في الموضوع، أي الأحكام التي تحسم الدعاوى فتنهي النزاعات وتفصل في جميع الطلبات والدفع المطروحة على المحكمة، وتخرج الدعاوى بذلك من حوزة المحكمة.

ومن ثم، يمكن القول إن الحكم الفاصل في الدعوى الجزائية هو حكم يقضي بالإدانة أو البراءة، ويتميز بأنه يطبق قواعد قانون الجزاء أو القوانين المكتملة له على الفعل المسند إلى المتهم، فيحدد تكييفه القانوني ومسؤولية المتهم عنه⁽¹⁰⁾.

وفي أحكام القضاء، قدمت محكمة التمييز الكويتية تعريفاً للحكم الجزائي بشكل غير مباشر بأنه: «القرار الصادر من محكمة مشكلة تشكياً قانونياً في منازعة مطروحة عليها بخصومة رُفعت إليها وفقاً للقانون»، وذلك في معرض تسبب المحكمة لحكم شرحت فيه المادة (175)⁽¹¹⁾ من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية الكويتي، وفنيات تسبب حكم الإدانة⁽¹²⁾.

ونعيد التذكير بأننا نستهدف في هذه الدراسة الحكم الفاصل في الدعوى الجزائية قطعياً.

(9) د. فاضل نصر الله ود. أحمد السماك، شرح قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية الكويتي، ط 4، بدون ناشر، الكويت، 2015، ص 607.

(10) د. مشاري العيفان ود. حسين بوعرقي، الوسيط في قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية، ج 2، ط 2، دون ناشر، الكويت، 2013، ص 17.

(11) نصت المادة (175) من القانون رقم 17 لسنة 1960 بإصدار قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية على أن: «يجب أن يكون الحكم مشتملاً على الأسباب التي بُني عليها، وإلا كان باطلاً، ويتضمن الحكم بياناً من المحكمة التي أصدرته، تاريخ إصداره ومكانه، والقضاة الذين اشتركوا في الحكم، والخصوم، والجريمة موضوع الدعوى، ونص ما قدمه الخصوم من طلبات أو دفاع أو دفع، وخالصة ما استندوا إليه من الأدلة الواقعية والحجج القانونية، ومراحل الدعوى، ثم تذكر بعد ذلك أسباب الحكم ومنطوقه...».

(12) الطعن بالتمييز لسنة 2013 جزائي، جلسة 2013/11/10، غير منشور.

المبحث الأول

ماهية عطلة كورونا الاحترازية

نفرد هذا المبحث لبيان كنه ما قرره مجلس الوزراء من تعطيل العمل في الجهات الحكومية والخاصة لمدة أسبوعين تبدأ من 2020/3/12، ومد هذه العطلة من خلال مطلبين على النحو التالي:

المطلب الأول

ذاتية العطلات الرسمية في النظام القانوني الكويتي

لم تقع أيدينا على تأصيل يوضح كنه العطلات الرسمية في دولة الكويت، وبإمعان النظر لم نجد سوى المادة (82) من مرسوم نظام الخدمة المدنية التي نصت في فقرتها الأولى على أن: «يكون تحديد العطلات الرسمية بقرار من مجلس الوزراء»، ونصت الفقرة الأخيرة من المادة ذاتها على أن: «يجوز تكليف الموظفين بالعمل في غير المواعيد الرسمية إذا اقتضت مصلحة العمل ذلك⁽¹³⁾، ولم يعرف القانون ولا المرسوم ولا مذكرتهما الإيضاحيتين المقصود بالعطلات الرسمية.

فامتد نظرنا إلى المادة (68) من قانون رقم 6 لسنة 2010 في شأن العمل في القطاع الأهلي التي سطرت الإجازات الرسمية على سبيل الحصر وهي: يوم رأس السنة الهجرية، ويوم الإسراء والمعراج، وعيد الفطر السعيد، ووقفه عيد الأضحى المبارك، وعيد الأضحى المبارك، والمولد النبوي الشريف، واليوم الوطني، ويوم التحرير، ويوم رأس السنة الميلادية⁽¹⁴⁾.

وإذا كان لزاماً علينا أن نحدد ما هي العطلات الرسمية، فإن المادة المذكورة أهدتنا الإجابة وحددت حصراً هذه الإجازات أو العطلات التي ترد سنوياً في التقويم الوظيفي لمعظم الجهات الإدارية في البلاد، فجامعة الكويت والجامعات الخاصة تضع رزنامة العام الجامعي بما تحمل في ثناياها من عطلات رسمية، وعطلة نهاية العام الجامعي ونصفه، ووزارة التربية تضع قائمة بالعطلات الرسمية سنوياً ومواعيد بدء الدراسة ونهايتها ومواعيد الامتحانات، ووزارة العدل تضع التقويم القضائي سنوياً منذ أمد بعيد، تحدد

(13) صدر هذا المرسوم بتاريخ 9 أبريل 1979 عملاً بالمادة الأولى من قانون الخدمة المدنية رقم 15 لسنة 1979، وبدء العمل به اعتباراً من 1979/7/1.

(14) للمزيد حول هذه العطل والإجازات الرسمية راجع: د. خالد الهندياني ود. عبد الرسول عبد الرضا، شرح أحكام قانون العمل الكويتي رقم 6 لسنة 2010، ط 3، بدون ناشر، الكويت، 2018، ص 314.

فيه العطلات الرسمية والتي على أساس منه يتم تحديد مواعيد الجلسات وتأجيلها والطعون، وإصدار الأحكام.

وعلى هذا الأساس، وإزاء عدم النص في قانون الخدمة المدنية أو مرسوم نظام الخدمة المدنية على تعريف للعطلات الرسمية، وجرياً على سنن التفسير والاستنباط، نلمس بجلاء أن النظام القانوني الكويتي اختص العطلات الرسمية بحصر أدركه الجمهور إدراكاً تاماً ورسخ في أذهانهم، وهدياً بما سلف نلقى ثمة مفارقة بين العطلات الرسمية وعطلة جائحة كورونا نوضحه في المطلب المقبل.

المطلب الثاني

طبيعة عطلة جائحة كورونا

نؤصل في هذا المطلب حقيقة وطبيعة فحوى ما جاء في قرارات مجلس الوزراء ذات الصلة بهذه الدراسة، ونرجئ إسقاط أثر ذلك على الأحكام المنهية للخصومات المدنية والجزائية للمبحث الثاني.

ولا نتردد في التأكيد على أن وقف العمل في بعض الجهات الحكومية وتعطل الجزء الأكبر من أعمال جهات حكومية أخرى لا يندرج ضمن مفهوم العطلات الرسمية المنصوص عليها في المادة (82) من نظام الخدمة المدنية، وقبل سرد الأدلة نورد تسلسلاً مختصراً للقرارات المذكورة تبعاً للتالي:

1- بتاريخ 11 مارس 2020 أصدر مجلس الوزراء قراراً بتعطيل العمل في الجهات الحكومية والخاصة لمدة أسبوعين تبدأ من يوم 12 مارس 2020.

وبذات اليوم صدر تعميم ديوان الخدمة المدنية رقم 7 لسنة 2020، بشأن اعتبار الفترة من 2020/3/12 وحتى 2020/3/16 إجازة رسمية، وتوالى التمديد للقرار على النحو التالي:

2- صدر يوم السبت الموافق 2020/3/21 قرار بمد واستمرار العطلة الرسمية حتى يوم 2020/4/12، وصدر تبعاً له تعميم آخر لديوان الخدمة المدنية رقم 8 لسنة 2020 الذي جاء في عجزه عبارة مهمة مضمونها: «أما بالنسبة للأجهزة والهيئات والجهات ذات طبيعة العمل الخاصة، فيتم تحديد عطلتها بمعرفة الجهات المختصة بشؤونها بمراعاة المصلحة العامة».

ونوه التعميم بالإضافة إلى ما سلف: «ونظراً للطبيعة الاستثنائية لهذه العطلة الرسمية، فيعتد بالأيام المشار إليها كمزاولة فعلية في بعض مجالات الوظيفة

العامة التي تقرر فيها النصوص أو القواعد استبعاد أيام العطلات من مدد المزاولة الفعلية...».

3- بتاريخ 2020/4/6 صدر قرار ثالث من مجلس الوزراء باستمرار تعطيل جميع الوزارات والجهات الحكومية والهيئات والمؤسسات العامة أعمالها (احترازياً) بسبب فيروس كورونا المستجد وذلك اعتباراً من يوم الأحد الموافق 2020/4/12 وحتى يوم الخميس 2020/4/23، مع تغيير مهم هو اعتبار أيام العمل كأيام راحة، على أن يستأنف الدوام الرسمي يوم الأحد الموافق 2020/4/26.

4- لم يتوقف التعطيل عند ذلك الحد، بل أصدر مجلس الوزراء بتاريخ 2020/4/20 قراراً جديداً بتمديد تعطيل جميع الجهات الحكومية والخاصة بسبب وباء كورونا المستجد اعتباراً من يوم الأحد الموافق 2020/4/26 حتى يوم الأحد الموافق 2020/5/31، واعتبار أيام التعطيل أيام راحة.

5- بتاريخ 2020/5/28، أعلن مجلس الوزراء آخر القرارات قبل إنهاء هذه الدراسة بتمديد تعطيل العمل في المؤسسات الحكومية اعتباراً من 2020/5/31 حتى إشعار آخر، وسن خطة من خمس مراحل تبدأ من التاريخ الأخير للعودة التدريجية للحياة الطبيعية، وفي ذات يوم صدر قرار مجلس الوزراء، أصدر ديوان الخدمة المدنية التعميم رقم 12 لسنة 2020 بشأن تمديد تعطيل العمل كأيام راحة بجميع الوزارات والجهات الحكومية والهيئات والمؤسسات العامة احترازياً بسبب فيروس كورونا المستجد، وجاء في التعميم أنه يجوز للوزير المختص أو رئيس الجهة تقرير عدم شمول كل أو بعض شاغلي الوظائف القيادية والموظفين التابعين لشاغلي الوظائف بهذه الراحة أو جزء منها بالتجهيز لعودة العمل.

6- صدر بتاريخ 2020/6/15 تعميم ديوان الخدمة المدنية رقم 14 لسنة 2020 بشأن اتخاذ الجهات الحكومية الإجراءات التنفيذية اللازمة لتطبيق سياسة وإجراءات وقواعد العودة التدريجية للعمل، وقد حمل التعميم في ثناياه توجيهات وإرشادات للجهات الحكومية باتخاذ خطوات تنفيذية وفقاً لاختصاصها ومسؤولياتها لتجهيز العودة التدريجية للعمل.

7- وبتاريخ 2020/6/18 صدر قرار من مجلس الوزراء باستمرار تعطيل العمل في الدوائر الحكومية لمدة أسبوع حتى 2020/6/28.

8- وبتاريخ 2020/6/25 قرر مجلس الوزراء إنهاء تعطيل العمل في جميع الجهات الحكومية، على أن يستأنف اعتباراً من 2020/6/30 بنسبة 30%، وصدر بناء على ذلك تعميم ديوان الخدمة المدنية رقم 15 لسنة 2020.

إذاً وكما ثبت لنا أن التعطيل استمر لبضعة أشهر بسبب فيروس كورونا المستجد، وجاء في صلب تعميم ديوان الخدمة المدنية رقم 8 لسنة 2020: «أما بالنسبة للأجهزة والهيئات والجهات ذات طبيعة العمل الخاصة، فيتم تحديد عطلتها بمعرفة الجهات المختصة بشؤونها بمراعاة المصلحة العامة».

وورد أيضاً: «ونظراً للطبيعة الاستثنائية لهذه العطلة الرسمية، فيعتد بالأيام المشار إليها كمزاولة فعلية في بعض مجالات الوظيفة العامة التي تقرر فيها النصوص أو القواعد...». وتكررت هذه العبارة في التعميمات رقمي 10 و 11 لسنة 2020 مع تغيير بسيط واستخدام أيام راحة.

ونلاحظ بجلاء التأكيد على الطبيعة الاستثنائية للتعطيل المختلف تماماً عن العطلات المعتادة، وأن التعميم سمح للجهات ذات طبيعة العمل الخاصة تحديد عطلتها بمعرفة الجهات المختصة بشؤونها بمراعاة المصلحة العامة.

ولا مرأى أن المحاكم من أخص الجهات ذات طبيعة العمل الاستثنائية، والشريعة العامة لعمل المحاكم والقضاة قانون تنظيم القضاء وتعديلاته بما له من خصوصية، فهذا القانون هو الذي نظم إجازات القضاة في المادة (33) وفي المادة التي بعدها، إذ نص مباشرة في عبارة صريحة على أن: «تنظم الجمعية العامة لكل محكمة العمل أثناء فترة الإجازات وتعيين عقد الجلسات، وأيام انعقادها وما ينظر فيها من القضايا والقضاة الذين يتولون نظرها».

ونعاود التأكيد والتذكير بأن عطلة الجائحة لا تندرج ضمن المعنى والمفهوم المعتاد للعطل الرسمية والمنصوص عليه في المادة (82) من مرسوم نظام الخدمة المدنية وفقاً للتفسير القانوني القويم.

وللباحث الحجج التالية:

1- تعرض القانون رقم 15 لسنة 1979 في شأن الخدمة المدنية لحقوق الموظفين وواجباتهم، واستهل الحديث عن الإجازات في المادة (22) منه، وقرر في المادة (23 مكرر) أن: «تكون الإجازة الدورية لمدة خمسة وثلاثين يوماً في السنة، تزداد إلى خمسة وأربعين يوماً للموظف الذي قضى في خدمة الدولة مدة لا تقل عن خمس عشرة سنة، ولا تدخل أيام العطل الأسبوعية والعطل الرسمية التي تتخلل الإجازة الدورية المستحقة في حساب مدة الإجازة»، وإذا كانت العطلة الاستثنائية بسبب وباء كورونا قد بدأت في 2020/3/12 واستمرت حتى 2020/5/31، فإنها تكون أربعة أضعاف الإجازة المقررة للموظف، الذي حرص

المشرع التنويه على أن العطل لا تدخل ضمن أيام الإجازة.

وعقلاً ومنطقاً وقانوناً، فإن العطلة المنصوص عليها في المادة الأخيرة والمادة (82) من نظام الخدمة المدنية من جانب، والعطلة المقصودة في قرارات مجلس الوزراء من جانب آخر، لا تستويان؛ كون الأخيرة استثنائية تهدف إلى حماية الصحة العامة، ووقاية الموظفين بتعطيل الأعمال في كافة مرافق الدولة لمدة تزيد على الأربعة أشهر.

2- تعميم ديوان الخدمة المدنية رقم 8 لسنة 2020 يؤكد انصراف نية مجلس الوزراء إلى تعطيل تفشي الوباء، لا تعطيل المرافق العامة عن تقديم الخدمات للجمهور، فكرر أن التعطيل (احترازي)، واطر عبارة مفادها: «أما بالنسبة للأجهزة والهيئات ذات طبيعة العمل الخاصة فيتم تحديد عطلتها بمعرفة الجهات المختصة بشؤونها بمراعاة المصلحة العامة».

ويلاحظ أن كافة الكلمات الأخيرة لا تذكر في قرارات العطلات المعتادة.

3- صدرت خلال الفترة من 1 مارس 2020 وما بعدها لوائح ضبط وقرارات يتعذر صدورها في أيام العطلات الرسمية، منها قرار وزير الصحة رقم 64 لسنة 2020 بتاريخ 2020/3/18 يحظر فيه إقامة الحفلات والأعراس وغيرها، ومنع التجمعات في الديوانيات والسكن الخاص، عملاً بأحكام القانون رقم 8 لسنة 1969 الخاص بالاحتياطات الصحية للوقاية من الأمراض السارية.

كما صدرت قرارات أخرى بمنع التجول مع تغيير المواعيد لأكثر من مرة، وقرارات من وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية بمنع الصلاة في المساجد، وقرار لوزير الصحة باعتبار يوم الخميس 12 مارس 2020 دواماً اعتيادياً لكافة الموظفين في الوزارة في جميع القطاعات، وقرارات أخرى كثيرة تظهر سمات وخصائص هذه العطلة بأنها تختلف عن العطلات الرسمية العادية، ويجوز ممارسة بعض الأعمال المادية والقانونية خلالها، ومنها نظر الدعاوى وإصدار الأحكام القضائية. وهل يعقل التسليم بتحسين هذه القرارات التي تشبه التشريع من حيث التجرد والعموم من الطعن عليها بعدم الدستورية والمشروعية.

4- أصدر وزير العدل قراراً باستمرار العمل في بعض إدارات وزارة العدل، مثل تنفيذ الأحكام بصرف النفقات الأسرية لمستحقيها، وصندوق الأسرة، ومكتب منع السفر لما لها من طابع استثنائي يصعب تعطيله أو تعليق الأعمال

فيها، وذلك تفعيلاً لتكليف مجلس الوزراء للوزراء بإصدار القرارات الخاصة بالقواعد والإجراءات اللازمة لانتظام الفئات التي تكون أعمالها ضرورية لسير وانتظام المرافق العامة التابعة لكل منهم، وتوجيه الوزير للموظفين العاملين خلال العطلة.

وأشاد الوزير بعمل الدوائر الجزائية التي تعقد جلساتها في الأيام العادية للنطق بالأحكام المحجوزة سلفاً، حفاظاً على استمرار العمل وصوناً لحقوق أصحاب هذه القضايا⁽¹⁵⁾، بل وصدرت قرارات باستئناف عمل إدارة التوثيق الشرعية أثناء الأيام الاستثنائية للمعاملات العاجلة.

5- أصدر وكيل وزارة العدل القرار رقم 214 لسنة 2020 بتاريخ 2020/3/31 بتفعيل بعض أعمال قطاع التسجيل العقاري.

وأصدر المستشار رئيس المجلس الأعلى للقضاء تعميماً بتاريخ 31 مارس 2020 بشأن الاحتياطات الوقائية اللازمة أثناء انعقاد جلسات المحاكم.

كل ما سبق ذكره من أعمال تقرر مواصلة العمل بها بموجب ذات الإدارة القانونية التي قررت العطلة الاستثنائية، وهذا أبلغ تأكيد على سلامتها ومشروعيتها.

6- يلاحظ أن تعميم ديوان الخدمة المدنية رقم 7 لسنة 2020 الذي صدر قبل يوم واحد من العطلة الاستثنائية حرص على أن يذكر بوضوح: «على أن تكلف كل جهة حكومية بعض موظفيها للانتهاء من إعداد وصرف مرتبات شهر مارس 2020».

ولم يفكر أحد أن ينسب أي عوار أو عيب أو بطلان لصرف الرواتب وما سبقه من خطوات على الرغم من أن إجراءاته قد تمت في عطلة رسمية.

كل هذه البراهين والأدلة تؤكد أن العطلة استثنائية، احترازية، غير عادية، جاءت لمواجهة مسوغات قهرية فرضتها كارثة صحية اجتاحت العالم بأسره بهدف حماية الوطن والمواطنين، وتعطيل إصابة الموظفين والمراجعين ووقايتهم.

وإذا كان ما تقدم الوجه الأول للعطلة، فإن الوجه الآخر لها هو عدم تعطل مصالح الأفراد، وضمان استمرار المرافق العامة في تقديم الخدمات اللازمة والضرورية.

(15) التصريح والقرارات منشورة في موقع وكالة الأنباء الكويتية (كونا) في تواريخ 2020/3/12، وتعاميم ديوان الخدمة المدنية مذاعة في حساب الديوان في موقع التواصل الاجتماعي تويتر.

فالجبهة المختصة قانوناً بفرض التعطيل، أجازت وسمحت بل وأوصت بمواصلة الجهات الحكومية والمرافق العامة المرتبطة ارتباطاً وثيقاً بمصالح وحاجات الناس خلال هذه العطلة، التي لم تكن نهايتها معروفة، واضطر مجلس الوزراء لتمديداتها وتجديدها لمرات، ولا يعقل أو يتصور أن يكون المقصود بالعطلة وقف وتعطيل كافة الأعمال والمصالح في الدولة، وشل كافة الخدمات التي تقدمها الجهات الحكومية للمستفيدين.

وانطلاقاً من هذه الحقائق والتأكيدات تقرر أن العطلة مع وقف التنفيذ لبعض الجهات والأعمال والوظائف والقضاء والمحاكم أولها، فالقضاء يتولى مهمة حماية حقوق المتقاضين مما عساه أن يقع عليها من اعتداءات وجور، فضلاً عن أنه يطبق مجموعة من النصوص التي تحدد الزجر والعقاب، وهو الضامن لحقوق وحرريات وأعراض وأموال المجتمع، وهو من يحقق الردع الخاص والزجر العام، ولا يتصور أن يعطل القضاء تماماً في أي دولة حديثة أو مجتمع حديث متقدم أربعة أشهر.

فما هو مصير الأبرياء من المتهمين ممن قد يتعذر صدور الأحكام المعلننة لبراءتهم بذريعة العطلة الرسمية، ويلبثون في غياهب السجون إلى نهايتها وعودة الأعمال الرسمية دون ذنب أو سبب، فأى إيذاء للعدالة أكثر من هذا؟ وهل يتوافق هذا الظلم مع رسالة القضاء وركائز المحاكمات العادلة المنصفة؟

وبعد أن أثبتنا طبيعة عطلة جائحة كورونا نتجه مباشرة إلى المبحث الثاني المخصص لسبر غور مشروعية الأحكام القضائية التي صدرت أثناء عطلة جائحة كورونا.

المبحث الثاني

مشروعية الأحكام أثناء عطلة كورونا

تطرقنا في المبحث التمهيدي إلى الأحكام التي سنسلط الضوء عليها في هذه الصفحات، وانتبهنا إلى أننا نرصد الأحكام الفاصلة في الموضوع مدنية أكانت أم جزائية، وبما أن حالات ومسوغات إصدار الأحكام تختلف شرائطها وحالاتها القانونية في قانون المرافعات المدنية والتجارية، كما هو الحال بالنسبة لمنازعات المسائل المستعجلة التي يُخشى عليها من فوات الوقت، ومنازعات التنفيذ الوقتي، والأوامر على العرائض عنها في قانون الإجراءات والمحاکمات الجزائية، وهدياً من هذا نقسم هذا المبحث إلى مطلبين.

المطلب الأول

مشروعية الأحكام المدنية

بعد اتضاح أن كنهه وتكييف قرار مجلس الوزراء المؤرخ في 11 مارس 2020 بتعطيل العمل في الجهات الحكومية والخاصة بسببه جائحة فيروس كورونا، ينهض استفهام مقتضاه ما هو أثر ذلك القرار على الأحكام المنهية للخصومة التي أصدرتها المحاكم خلال فترة التعطيل؟

كانت هذه المسألة محل اهتمام أهل الذكر في القانون، وانقسمت آراء المختصين إلى اتجاهين: الأول، نحا إلى اعتبار هذه الفترة من قبيل العطلات الرسمية، وبناء عليه يترتب البطلان على الأحكام التي تصدر أثناء هذه الفترة، وأبرز من تبني هذه الآراء المكتب الفني لمحكمة التمييز الكويتية الصادر بتاريخ 2020/4/14 الذي أفصح توجهه بشأن أثر تعطيل المحاكم على الخصومة القضائية وإصدار الأحكام فيها.

واعتنق هذا الرأي فكرة مقتضاها أن التعطيل من 12 مارس 2020 من قبيل العطل الرسمية العادية، ويؤدي إلى انقطاع تسلسل الخصومة استناداً للمادة (72) من قانون المرافعات، وانتهى الرأي إلى أن الدعاوى المتداولة والمحجوزة للحكم قبل نشوء الظرف الاستثنائي الراهن تنطبق عليها المادة المذكورة بما يوجب إعمالها في تلك الدعاوى والطعون وتشويبها قالة مخالفة القانون والبطلان⁽¹⁶⁾.

وسار على هذا النهج رأي آخر انتهى إلى أن الأحكام الصادرة خلال فترة التعطيل تواجه خطر البطلان بسبب مخالفة مبدأ علنية الجلسات، بحسابانه شرطاً لسلامة الأحكام، وأن

(16) رأي المكتب الفني في محكمة التمييز الكويتية غير منشور، واستعرضته جريدة الجريدة الكويتية، العدد رقم 4402، الصادر بتاريخ 2020/4/17 في المناشيت.

تاريخ الحكم الوارد في ديباجته ومكان صدوره يتعارض مع قرارات مجلس الوزراء المعطلة للأعمال، وأن تاريخ إصدار الحكم ليس صالحاً لعقد الجلسات⁽¹⁷⁾. والاتجاه الآخر، اعتنق نتيجة خلاصتها سلامة ومشروعية الأحكام مثار اهتمامنا، وأهم من تمسك بهذا التوجه المستشار:

(1) رئيس المكتب الفني في المحكمة الكلية الذي قدم رأياً ذكر فيه: «بداية نؤكد أن القضاء ليس وظيفة وإنما ولاية ورسالة تسمو بالقضاء فوق فكرة اللوائح الإدارية، لما يتمتع به عمل القاضي من خصوصية تجعل ممارسته لمتطلبات رسالته متفردة لا تسير على نسق ممارسة الموظف الإداري العام لواجباته الوظيفية، فلا قيد -كأصل عام - بقواعد الدوام الرسمي للموظف العام، ومن حيث كونه صاحب ولاية فإن تلك الولاية لا تنفك عنه حتى في أيام الإجازات الرسمية أو الراحات القانونية المعتادة أو الطارئة أو حتى الاستثنائية، لأنه لا يتصور تعطل المحاكم عن أداء واجباتها في ترسيخ قواعد العدالة وتحقيق الردع العام، وفرض هيبة الدولة حتى في زمن الحروب، فكما لا يتصور وقف خدمة الأمن العام أو الأمن الصحي مطلقاً، فإنه وبحكم اللزوم لا يتصور غلق المحاكم كلياً أو تأخير مجابهة المجرمين أو المعتدين على الحقوق بسيف القانون تحت أي ذريعة، وقد أكد هذه المعاني قانون تنظيم القضاء رقم 23 لسنة 1990 المعدل، فنص في المادة (9) منه على أن: «تجتمع كل من محاكم التمييز والاستئناف والمحكمة الكلية بهيئة جمعية عامة بدعوة من رئيس المحكمة للنظر في الأمور الآتية:

- أ- ترتيب وتأليف الدوائر.
 - ب- توزيع القضايا على الدوائر.
 - ج- تحديد عدد الجلسات ومواعيد انعقادها.
 - د- نوب قضاة المحكمة الكلية للعمل بالمحاكم الجزئية.
 - هـ- تنظيم العمل أثناء فترة الإجازات وتحديد ما ينظر فيها من القضايا.
 - و- المسائل الأخرى التي تتعلق بالأمور الداخلية للمحكمة.
- ويجوز للجمعية العامة أن تفوض رئيس المحكمة في بعض ما يدخل في اختصاصها».

(17) حسين عبدالله المحامي، رأي منشور في جريدة الجريدة الكويتية، العدد رقم 4339، الصادر بتاريخ 7 أبريل 2020، ص 5.

كما نصت المادة (11) منه أيضاً على أن: «تؤلف كل محكمة لجنة تسمى (لجنة الشؤون الوقتية) برئاسة رئيس المحكمة أو من يقوم مقامه وعضوية أقدم اثنين من أعضائها، وتقوم بمباشرة سلطة الجمعية العامة في المسائل المستعجلة عند تعذر دعوتها أثناء فترة الإجازات السنوية».

كما نصت المادة (33) منه على أنه: «مع عدم الإخلال بأحكام المادتين (40) و(41) من نظام الخدمة المدنية، يصدر المجلس الأعلى للقضاء قراراً بنظام الإجازات الدورية للقضاة وأعضاء النيابة العامة».

كما نصت المادة (34) منه على أن: «تنظم الجمعية العامة لكل محكمة العمل أثناء فترة الإجازات، وتعيين عدد الجلسات وأيام انعقادها وما ينظر فيها من القضايا والقضاة الذين يتولون نظرها».

وكان مؤدى تلك النصوص أنه إيماناً من المشرع بخصوصية عمل القضاء كسلطة وازنة من سلطات الدولة الدستورية، تتأبى طبيعة عملها على خضوع أعضائها لما تخضع له طائفة الموظفين العموميين من لوائح ونظم، فقد أوكل للجمعيات العمومية للمحاكم سلطة توزيع القضايا وتأليف الدوائر وتحديد مواعيد انعقاد الجلسات وتنظيم العمل خلال فترة الإجازات (بلفظ عام) على نحو يؤكد أن نظر القضايا بمفهومه العام ابتداء من قيدها والمرافعة فيها وإصدار الحكم أمر واجب وفرض عين، يقع على الجمعيات العمومية عبء التصدي لتنظيمه أو تفويض رئيس المحكمة في الاضطلاع به.

بل إن المشرع وتوقياً منه للظروف الاستثنائية التي قد يترتب عليها وقف العمل أو تأخيره بما يضر بحسن سير العدالة في تلك الظروف الاستثنائية - أياً ما كانت تلك الظروف - فقد استحدث لجنة الشؤون الوقتية في المادة (119) من قانون تنظيم القضاء لمواجهة حالات تعذر انعقاد الجمعية العمومية لتواجه الأمور المستعجلة خلال فترة الإجازة السنوية أو الدورية (المبرمجة) سلفاً، وهو فرض عين يقع على الجمعيات العمومية أو من تفوضه، على نحو يضمن سير العدالة ويحفظ هيبة وسيادة القانون على كل من يخالفه خلال تلك الفترات، فإنه ومن باب أولى يكون ألزم وأوجب في فترات الإجازات أو التعتل الاستثنائية كما هو الشأن في تعطل الأجهزة الحكومية بسبب تفشي فيروس كورونا.

ومما يؤكد ذلك أن القاضي وفي بعض الظروف الاستثنائية ينظر في المنازعات ليس فقط في أيام الإجازات الرسمية، بل وفي منزله كما هو الشأن في القاضي

المستعجل عملاً بالفقرة الأخيرة من المادة (31) من قانون المرافعات.

وعلى ذلك نستطيع القول إن تنظيم عمل القضاء في محاكمه الثلاث (التمييز والاستئناف والكلية) خلال الإجازات بوجه عام سواء أكانت قضائية أم سنوية أم دورية أم استثنائية، ومهما كانت تسميتها وأسبابها هو واجب يقع على الجمعيات العمومية أو رؤساء المحاكم المفوضين أو لجنة الشؤون الوقتية للمحكمة، ولا مناص من العمل خلال تلك الإجازات بوجه خاص، فإذا ما تم تنظيم العمل من حيث تأليف الدوائر وتحديد القضايا التي تنظرها وعددها ومواعيد انعقادها، كان على تلك الدوائر إعمال سلطاتها الموضوعية وفقاً لقوانين المرافعات أو الإجراءات الجزائية في نظر الدعاوى، وانعقاد الخصومة، وإصدار الأحكام كما هو الشأن في الأيام العادية.

فإذا قررت الجمعية العامة للمحكمة أو رئيسها المفوض أو اللجنة الوقتية تأليف دوائر جزائية وحددت القضايا التي تنظرها، فإن على تلك الدوائر نظر القضايا سواء أكانت متداولة سلفاً أم قضايا جديدة، فإذا كانت القضايا متداولة أمامها ولم تحجزها للمرافعة قانوناً استكملت المرافعة بشأنها وأصدرت الحكم فيها قانوناً، وإذا كانت محجوزة للحكم سلفاً وكانت الدائرة التي حجزتها للحكم ضمن الدوائر المكلفة بالعمل جاز لها النطق بالحكم بعد المتداول فيه قانوناً ولو في جلسة خاصة تحدها لذلك، بل ويجوز لغيرها أن تنطق بالحكم إذا تعذر حضور من سمعوا المرافعة (كلهم أو أحدهم) وتداولوا في القضية شريطة الإشارة في الحكم إلى ذلك، فلا يتصور السماح للدوائر بانعقاد الجلسات لسماع المرافعة في القضايا ومنعها من النطق بالأحكام فيها، أو في القضايا المحجوزة سلفاً وفقاً للقواعد المنظمة لإصدار الأحكام القانونية.

الخلاصة، أن ملاك الأمر كله في شأن عمل المحاكم خلال فترة العطلات الاستثنائية هو بما تقررته الجمعية العمومية أو رئيسها المفوض، بشأن الدوائر التي تعمل خلال العطلة الاستثنائية، وأن ما يقرره مجلس الوزراء بشأن تعطل مؤسسات الدولة الرسمية بسبب جائحة كورونا وفقاً للمادة (82) من مرسوم الخدمة المدنية لا يمنع المحاكم من العمل وفقاً لمقتضيات الحاجة.

فإذا تقرر انعقاد كافة الدوائر لنظر القضايا أو النطق بالأحكام في القضايا المحجوزة للحكم كان ذلك صحيحاً، طالما راعت تلك الدوائر القواعد الإجرائية المنصوص عليها في باب إصدار الأحكام في قانون المرافعات وقانون الإجراءات الجزائية.

والقول بأن إصدار الأحكام في أيام الإجازات أو العطلات الاستثنائية قد يعرضها لشبهة البطلان بحجة عدم تسلسل الجلسات، أو غيره من المسائل الإجرائية المتعلقة بانعقاد الخصومة وإصدار الأحكام، فإنه فضلاً عن كون تلك المسائل تدخل في إطلاقات محكمة الموضوع، فإن ذلك القول يرمته يناقض دلالة نصوص المواد (9 و 11 و 33 و 34) من قانون تنظيم القضاء السالف ذكرها، والتي فرضت وأوجبت تنظيم عمل المحاكم (نظر القضايا وإصدار القرارات والأحكام قانوناً) خلال فترات الإجازات وفقاً للقوانين الإجرائية الحاكمة.

أضف إلى كل ما سبق، فإن قرارات مجلس الوزراء بشأن تعطيل أجهزة ومؤسسات الدولة بسبب تفشي وباء فيروس كورونا هي أداة أدنى في مرتبتها التشريعية من قانون تنظيم القضاء، ومن ثم لا تمس بأحكام هذا القانون المتعلقة بعمل المحاكم في فترات الإجازات، إلا في حدود ضرورة توافر البيئة الآمنة، من حيث الإجراءات الاحترازية الطبية اللازمة لانعقاد دون سواه.

ولعل السوابق القضائية لمحكمة التمييز والمحكمة الكلية شاهد على ذلك، ففي أوقات إجراء الانتخابات البرلمانية أو البلدية عقدت المحاكم جلساتها وأصدرت أحكامها في أيام الإجازات الرسمية وفي غير ساعات العمل الرسمية.

ونؤكد على وجوب التفرقة بين مبدأ صحة (بل وضرورة) انعقاد الجلسات التي تحددها الجمعية العامة للمحكمة خلال أيام الإجازات أو العطلات، وبين ضرورة اشتراط توافر البيئة الآمنة لهذا الانعقاد، فإذا كان انعقاد الجلسات واجباً ومن ثم صحيحاً في أيام الإجازات وفقاً لقرارات الجمعية العامة أو من تفوضه، إلا أنه يجب أن يكون ذلك الانعقاد آمناً، ولا يمثل أي خطورة على الحياة أو الصحة العامة.

ففي ظروف خطر انتشار وباء فيروس كورونا يتعين الالتزام بالاشتراطات الصحية الاحترازية التي يحددها أهل الطب وتعتمدها السلطات الصحية، على نحو يحقق غاية الشرع الأسمى وهي (حفظ النفس)، سواء لهيئة المحكمة أو المتقاضين أو معاونين أو المحامين أو الجمهور، فإذا لم تتوافر البيئة الآمنة على هذا النحو وجب على رئيس الدائرة التي تنظر القضايا خلال فترات الإجازات الاستثنائية أن يؤجل نظر الدعاوى، أو يمد أجل النطق بالحكم إلى جلسة مقبلة وفقاً للقوانين الإجرائية السارية، ويكلف الجهة الإدارية بتوفير متطلبات البيئة المناسبة والأمنة للانعقاد⁽¹⁸⁾.

(18) المستشار محمد طلبة شعبان، رأي غير منشور، مؤرخ في 27 أبريل 2020.

2) وتعزز هذا التوجه بدراسة⁽¹⁹⁾ جاء فيها أنه: لا يجوز لأي سلطة تعطيل منصة القضاء بالحيلولة بينها وبين أداء رسالتها السامية، فلا يجوز تعطيل عقد جلسات المحاكم حتى في الظروف الاستثنائية التي تجتازها البلاد بسبب وباء كورونا، لأن العدل لا يتجزأ، كما أن الملك لا يتجزأ.

فالدولة تظل قائمة تبسط سيادتها على أرضها وعلى أبنائها والمقيمين فيها في الحرب والسلم على السواء، ومظهر هذه السيادة وجوهرها هو قضاؤها الوطني، وأن عقد المحاكم جلساتها يحقق الشعور بالأمن والطمأنينة للناس.

والقضاء حصن الحقوق وقلعة الحريات، وانتظام عقد الجلسات واطراد سيرها صون لهذه الحقوق وتحصين لهذه القلعة.

وإن تعطيل الجلسات يخالف المواد (6 و50 و162) من الدستور، وينتقص من سيادة الدولة في الداخل والخارج على النحو المبين تفصيلاً في الدراسة.

ومن جانبنا وبقدر احترامنا لوجهة الاتجاه الأول، وتقدير وتفهم نبل استخلاصه، إلا أننا نميل ونتبنى وندعم الرأي الثاني، للأسباب والمعطيات والأدلة السائغة التي بني عليها، ونضيف تأييداً لهذا التوجه ورداً على مبررات الاتجاه الأول، ما يؤكد سلامة ومشروعية الأحكام التي تصدرها المحاكم في العطلة المذكورة، وسنقدم حالاً أدلتنا على اتساقها مع صحيح حكم القانون وسندها القويم منه، وسنعرض أسانيد رأينا تباعاً.

1- أصدر رئيس محكمة التمييز قراراً برقم 7 لسنة 2020 بتاريخ 5 أبريل 2020 نص فيه على:

أ- استمرار دائرة فحص الطعون المدنية والعمالية في نظر الطعون الجديدة، أو الواردة من نيابة التمييز في غرفة المشورة وإصدار القرارات فيها.

ب- استمرار دائرة فحص الطعون التجارية في نظر الطعون الجديدة، أو الواردة من نيابة التمييز في غرفة المشورة وإصدار القرارات فيها.

ويذهب جانب من الفقه - وبحق - إلى أن القرار الصادر من غرفة المشورة لا يجوز الطعن عليه بأي طريق، وهدف ذلك إعطاء قدر أكبر من الفعالية في قطع دابر الطعون، وهو نظام لمراجعة الطعون بالنقض وتصفيتها قبل نظرها أمام المحكمة، ولإبعاد ما كان منها ظاهر الرفض لإقامته على أسباب موضوعية، أو لكونه واضح البطلان في الشكل، وإذا تحققت المحكمة أن الطعن غير صحيح، من حيث الشكل

(19) دراسة للمستشار شفيق إمام، جريدة الجريدة، العدد رقم 4415، الأحد 3 مايو 2020.

حكمت بعدم قبول الطعن في غرفة المشورة⁽²⁰⁾.

ولا جدال في أن ما يصدر من محكمة التمييز في غرفة المشورة ما هو إلا حكم بالمعنى الدقيق للأحكام، ولا يغير ذلك استخدام رئيس المحكمة في قراره المار نكره، ومن قبله قانون المرافعات في الفقرة الأخيرة من المادة (154) مصطلح «قررت»⁽²¹⁾.

ومن جانبنا نرى أن ما تصدره محكمة التمييز في غرفة المشورة، وإن أسماه المشرع قراراً فهو في حقيقته حكم بالمعنى الدقيق، ومصطلح قرار ليس مدعاة لانحسار وصف الحكم، فهذا الحكم فصل في منازعة يؤدي حتماً إلى انتهاء الخصومة فيها، ولا يصلح أن يكون محلاً لطرق الطعن بأنواعها؛ عادية أو غير عادية، وله مقومات الأحكام وخصائصها، وهو حكم قطعي تحسم به المنازعة نهائياً يؤدي إلى استنفاد ولاية المحكمة التي قضت به حال إصداره، ويحوز على حجية الشيء المقضي فيه، ولا يقبل المساس به عدولاً أو إلغاء إكباراً لسيادة القانون، ويحتج به كسابقة قضائية تحترمها باقي المحاكم.

2- أصدرت دوائر محكمة التمييز طائفة من الأحكام خلال الفترة من 2020/3/12 حتى 2020/5/31 منها على سبيل المثال، الصادر عن دائرة الأحوال الشخصية الأولى بتاريخ 15 أبريل 2020 في الطعن رقم 5 لسنة 2020 أحوال شخصية (غير منشور) بقبول الطعن شكلاً وفي الموضوع بتمييز الحكم المطعون فيه، وهذا قضاء من أعلى محكمة في سلم القضاء الكويتي تؤكد جواز صدور الأحكام أثناء عطلة كورونا.

3- نصت المادة (8) من القانون رقم 35 لسنة 1962 بشأن انتخابات أعضاء مجلس الأمة المعدل على أنه: «يتم تحرير جداول الانتخابات أو تعديلها خلال شهر فبراير من كل عام»، ونصت المادة (12) من ذات القانون على أنه: «تعرض قرارات اللجنة في الأماكن المشار إليها في المادة التاسعة من هذا القانون، وتنشر في الجريدة الرسمية ابتداء من اليوم السادس حتى اليوم الخامس عشر من شهر أبريل»، وأجازت المادة (13) لكل ذي شأن ولكل ناخب مدرج في جدول الدائرة أن يطعن

(20) د. نبيل إسماعيل عمر، النظرية العامة للطعن بالنقض، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1980، ص 345.

(21) تنص الفقرة الأخيرة من المادة (154) من قانون المرافعات على أن: «يعرض الطعن على المحكمة في غرفة المشورة مشفوعاً برأي نيابة التمييز، فإذا رأت المحكمة أنه غير مقبول لعب في الشكل أو لبطان في إجراءاته أو لإقامته على غير الأسباب المبينة في المادة (152)، قررت عدم قبوله بقرار غير قابل للطعن...».

في قرار اللجنة في موعد أقصاه العشرين من شهر أبريل، واشترطت المادة (14) على أن يتم الفصل في الطعون في موعد لا يجاوز شهر يونيو.

هذه حالة من حالات كثيرة تتطلب فيها القوانين أن يتم الفصل في الطعون والمنازعات في مواعيد معينة، والاحتجاج بعدم جواز العمل بذريعة العطلة من شأنه إعاقة العمل بالنصوص المشار إليها وغيرها، مما قد يرتب تحصن الجداول أو عدم جواز الطعن عليها.

4- أكدت المادة (79)⁽²²⁾ من القانون رقم 49 لسنة 2016 بشأن المناقصات العامة، على اختصاص قاض من المحكمة الكلية للفصل بصفة وقتية، ومع عدم المساس بأصل الحق، في المسائل التي يخشى عليها من فوات الوقت والمتعلقة بالقضايا والمنازعات في القانون، وكذلك إشكالات التنفيذ الوقتية وإصدار الأوامر على العرائض والأوامر الوقتية، وأوامر الأداء المتعلقة بها.

ولا جرم أن قبول الآراء التي ذهبت إلى بطلان الأحكام، ومن شأن تبني فكرة عدم جواز عمل المحاكم في غضون العطلة الاستثنائية نزع فتيل فاعلية هذه النصوص وحرمان المتقاضين من الحصول على الحماية القضائية.

5- كفل دستور دولة الكويت في المادة (166) حق التقاضي ونص على أن: «حق التقاضي مكفول للناس، ويبين القانون الإجراءات والأوضاع اللازمة لممارسة هذا الحق».

فالمادة ساطعة الوضوح بأن المشرع الدستوري بعد أن كفل حق التقاضي، نقل للمشرع العادي بيان وتنظيم الإجراءات والأوضاع اللازمة لممارسة هذا الحق فقط.

ولم يخطر ببال المشرع الدستوري، ولم يرد في الدستور ما يخول المشرع العادي تعطيل هذا الحق لأي سبب كان.

فمن باب أولى لا يجوز قانوناً حرمان الناس من هذا الحق بأداة قانونية أدنى، هي قرار من مجلس الوزراء لمدة خمسة أشهر تقريباً.

(22) نصت هذه الفقرة على أن: «وتندب المحكمة الكلية قاضياً أو أكثر للحكم بصفة وقتية ومع عدم المساس بأصل الحق في المسائل التي يُخشى عليها من فوات الوقت بالقضايا والمنازعات المشار إليها في الفقرة الأولى، وكذلك إشكالات التنفيذ الوقتية، وإصدار الأوامر على العرائض والأوامر الوقتية وأوامر الأداء المتعلقة بها».

6- نظم الدستور الكويتي السلطات في الباب الرابع، ونصت المادة (50) على أن: «يقوم نظام الحكم على أساس فصل السلطات مع تعاونها وفقاً لأحكام الدستور، ولا يجوز لأي سلطة النزول عن كل أو بعض اختصاصها المنصوص عليه في الدستور».

وإذا كان الدستور لم يجز التنازل عن كل أو بعض الاختصاصات لسلطة أخرى، فمن باب أولى أن تمتنع أي سلطة عن ممارسة اختصاصها المقرر في الدستور أياً كانت الأسباب، ويؤكد هذا النظر أن المادة (106)⁽²³⁾ من الدستور أجازت لسمو الأمير تأجيل اجتماع مجلس الأمة بمرسوم لمدة لا تزيد على شهر، ولا يتكرر التأجيل في دور الانعقاد الواحد إلا بموافقة المجلس ولمرة واحدة.

فالبرلمان لا تؤجل أعماله إلا بمرسوم لمدة شهر واحد ولمرة واحدة فقط، والثانية شهر آخر بموافقته، فكيف يقبل منع المحاكم من ممارسة أعمالها وغلق أبوابها أمام الناس لمدة ثلاثة عشر أسبوعاً بقرار إداري.

من منطلق الحجج والبراهين والأدلة المقدمة فيما سبق، ننتهي إلى أنه لا وجه لإغلاق أبواب المحاكم، ليس أمام المواطنين فقط بل أمام الناس، كما حرص الدستور، ومن نافلة القول إنه لا مسوغ للتوجس من البطلان أو نعت بعدم المشروعية، أو أي شائبة أخرى، وغاية الأمر أن الاستثناء أو الاحتراز لا يحول بين الفرد وقاضيه الطبيعي، فالعدالة لا تتعطل أبداً.

7- بتاريخ 2020/3/26 صدر القانون رقم 5 لسنة 2020 بتعديل بعض أحكام المرسوم بالقانون رقم 38 لسنة 1980 بإصدار قانون المرافعات المدنية والتجارية بإضافة مادة جديدة برقم (17 مكرر)، نصت على الآتي: «في الأحوال التي يقرر فيها مجلس الوزراء تعطيل أو وقف العمل في المرافق العامة للدولة، حماية للأمن أو السلم العام أو الصحة العامة والتي تقتضيها المصلحة العليا للبلاد، لا تحسب مدة التعطيل أو التوقف ضمن المواعيد الإجرائية المنصوص عليها في هذا القانون وقانون الإجراءات والمحاکمات الجزائية وقانون حالات الطعن بالتمييز وإجراءاته، على أن يستأنف احتسابها من اليوم الذي يعينه مجلس الوزراء للعودة إلى العمل».

ومؤدى هذا النص والدلالة المستفادة من عباراته، أن الحكم المستخلص من هذا

(23) نصت المادة (106) من الدستور الكويتي على أنه: «للامير أن يؤجل، بمرسوم اجتماع مجلس الأمة لمدة لا تجاوز شهراً، ولا يتكرر التأجيل في دور الانعقاد الواحد إلا بموافقة المجلس ولمدة واحدة، ولا تحسب مدة التأجيل ضمن فترة الانعقاد».

النص هو وقف حساب المواعيد الإجرائية المنصوص عليها في كل من قانون الإجراءات والمحاکمات الجزائية وقانون حالات الطعن بالتمييز، طيلة فترة تعطيل أو وقف العمل بالمرافق العامة للدولة، التي يقرها مجلس الوزراء بعدم حساب هذه الفترة في حساب المواعيد، على أن يستأنف حسابها من اليوم الذي يعلنه مجلس الوزراء للعودة إلى العمل.

ولا ينصرف النص سالف الذكر إلى تعطيل جلسات المحاكم؛ لأن المحاكم هي سلطة دستورية قائمة بذاتها، وفقاً لمبدأ الفصل بين السلطات، المنصوص عليه في المادة (50) من الدستور، ووفقاً للمادة (163) من الدستور التي تنص على أنه: «لا سلطان لأي جهة على القاضي في قضائه، ولا يجوز بحال التدخل في سير العدالة...».

وغني عن البيان، فإن حماية الأمن أو السلم العام، أو الصحة العامة، والتي تقتضيها المصلحة العليا للبلاد، والتي أملت على مجلس الوزراء تعطيل الدوائر الحكومية وتعطيل المرافق العامة، لن تغيب عن بال سدنة العدالة في تحديد مواعيد الجلسات، والإجراءات الصحية التي سوف تتبع في عقد الجلسات بما في ذلك التباعد، وذلك لعدم الإخلال بالأمن، الذي يعتبر القضاء سياجه وحصنه، ولخطورة تعطيل جلسات المحاكم بقرار يصدره مجلس الوزراء لما ينطوي عليه من إخلال باستقلال القضاء.

وإن ما ورد في المذكرة الإيضاحية من إشارة إلى قرارات مجلس الوزراء حول تعطيل العمل في جميع الدوائر الحكومية والمدارس والجامعات والكليات، وتعطيل العمل في المطارات ووقف حركة الملاحة، لا يضيف جديداً إلى الحكم الوارد في النص، بل هو سرد للمرافق العامة التي تم تعطيلها بما فيها المطارات، باعتبار أن هذه المواعيد قد تسري في حق مواطنين أو مقيمين خارج البلاد.

وغني عن البيان، فإن المذكرة الإيضاحية للقانون لا تملك أن تضيف حكماً، لم يرد في نص القانون أو مخالفة لأحكامه، إعمالاً لأحكام المادة (79) من الدستور التي نصت على أنه: «لا يصدر قانون إلا إذا أقره مجلس الأمة وصدق عليه الأمير»؛ لأن المذكرة الإيضاحية لا تتلى في المجلس، ولا يجري التصويت عليها مثل نصوص القانون، التي تتلى ويتم التصويت عليها إعمالاً لأحكام المادة (12) من اللائحة الداخلية لمجلس الأمة.

كما نصت المادة الأولى من القانون المدني على أن: «1- تسري النصوص

التشريعية على المسائل التي تتناولها هذه النصوص بمنطوقها أو بمفهومها»، بما تخرج معه المذكرة الإيضاحية على سريان أي حكم فيها لم يرد في النص التشريعي فيما تناوله منطوقه أو مفهومه، فدور المذكرة يقتصر على الاسترشاد بها في تفسير النص، إذا كان مبهماً أو غامضاً، ولا اجتهاد مع صراحة النص.

ونرى أنه لم يكن هناك أي حاجة لهذا التعديل التشريعي، لو أن المحاكم مارست أعمالها ووظائفها أثناء العطلة الاستثنائية واستعانت بالتقنية الرقمية للتعامل مع قيد وقبول صحف الدعاوى الجديدة، وصحف الطعون بالأحكام في المواعيد المقررة، وسداد الرسوم المقررة إلكترونياً، وإعفاء المتقاضين من عناء الانتقال لمقار المحاكم والالتقاء بالموظفين.

ومن جانب آخر، يظهر لنا من استقراء القانون رقم 5 لسنة 2020 أنه لم يأت بحلول تعالج وتغطي كافة الصعوبات الإجرائية الناتجة عن تعطل المحاكم بسبب جائحة كورونا.

فالجلي أن التعديل اقتصر على قوانين الإجراءات والمحاکمات الجزائية والقانون رقم 40 لسنة 1972 بشأن حالات الطعن بالتمييز، وقانون المرافعات المدنية والتجارية وفقاً لما جاء في ديباجته ومذكرته الإيضاحية، واستغنى عن أي إشارة إلى قوانين أخرى سنت قواعد إجرائية خاصة للطعن في الأحكام الصادرة في المنازعات المتعلقة بها، ومنها على سبيل المثال القانون رقم 20 لسنة 1981 بإنشاء دائرة إدارية في المحكمة الكلية المعدل، والقانون رقم 7 لسنة 2010 بإنشاء هيئة أسواق المال، والقانون رقم 12 لسنة 2015 بإصدار قانون محكمة الأسرة.

إن ما سبق يؤكد أن القانون رقم 5 لسنة 2020 لم يمهّد معضلات تعطل المحاكم بفعل الوباء، بل كافأ المرفق العام على تقاعسه في السير في ركب التقدم والتعامل إلكترونياً وعن بعد، وإذا ما تم ذلك مستقبلاً ستنشأ حاجة أكثر إلحاحاً لإلغاء هذا التعديل لعدم الحاجة له، إذ سيكون عائقاً لهذه المواعيد الإجرائية التي تستلزم مصلحة العدالة حسمها واستنفاذها بالسرعة الممكنة.

8- الفقه والقضاء وضعاً حلولاً مناسبة وناجعة لمسائل تتعلق بالمواعيد حال وقفها وانقطاعها وامتدادها، وأبرز ما يدل على ذلك ميعاد الطعن بإلغاء القرارات الإدارية⁽²⁴⁾، مما يدل على أن الأبحاث والأحكام السابقة والمعاصرة والمستقبلية

(24) راجع د. جورجى شفيق ساري، و د. فواز الجدي، قواعد وأحكام القانون والقضاء الإداري، 2018، 2019، دون ناشر، ص 449 وما بعدها.

كفيلة بمعالجة تبعات التعطيل، ولا محل للاحتجاج بأن القانون رقم 5 لسنة 2020 دليل لعدم جواز إصدار الأحكام في أيام الجائحة.

وبعد أن فرغنا من إثبات سلامة الأحكام المدنية وبراءتها من أي عوار، ننقل مباشرة للحديث عن الأحكام الجزائية.

المطلب الثاني

مشروعية الأحكام الجزائية

كما هو الحال بالنسبة للأحكام المدنية، جرت الآراء التي عرضناها سلفاً إلى اعتبار الأحكام الجزائية التي صدرت خلال عطلة جائحة كورونا باطلة، احتجاجاً بعدم جواز ممارسة العمل القضائي خلال العطلة الرسمية، وعلى نحو ما عرضنا له تفصيلاً في المطلب السابق.

بيد أننا نرى رغم حصافة ووقار غايات أنصار ذلك الرأي، أنها محل نظر في شأن الأحكام الجزائية شأنها شأن الأحكام المدنية، استناداً للتأمل السابق في نصوص دستور دولة الكويت، وشتات مواد قانون تنظيم القضاء، وإرجاعاً للنظر إلى قانون الجزاء وقانون الإجراءات الجزائية، والقوانين الجزائية الأخرى المرتبطة بها، ولوائح الضبط التي صدرت من السلطة التنفيذية بتفويض صريح من المشرع.

واستناداً للمنهج الذي نتبعه في هذه الدراسة؛ فإننا نشدد على جواز وسلامة صدور الأحكام في كل أيام عطلة جائحة كورونا، ولزماً علينا إيراد ما يدعم ويساند ما نراه على النسق التالي.

(1) أصدر وزير الصحة بتاريخ 2020/3/19 القرار رقم 46 لسنة 2020 للحد من انتشار فيروس كورونا المستجد، وجرّم بمقتضاه إقامة الحفلات بما فيها حفلات الأعراس وغيرها، والديوانيات الخاصة، وإقامة الولائم وحفلات الاستقبال وغيرها.

ونص القرار على تقديم المخالفين إلى المحاكمات العاجلة⁽²⁵⁾، كما صدرت قرارات بحظر التجول الجزئي والشامل الكلي، وليس بخاف أن الغاية من ذلك القرار وغيره تحقيق الزجر الخاص والردع العام لضمان التزام الأفراد بالاشتراطات الصحية اللازمة لتفادي تفشي الوباء؛ بيد أن الحال يفترق كثيراً عند قبول الرأي المنكر لشرعية

(25) القرار منشور في الجريدة الرسمية، الكويت اليوم، بتاريخ 2020/3/19، ملحق العدد رقم 1488، ص6.

عمل المحاكم وصدور الأحكام، ذلك أن عودة العمل الرسمي بعد جلاء الجائحة يجعل المحاكمة خاوية المضمون معدومة الأثر، فالشارع لم يبتدع المحاكمة العاجلة عبثاً، ولم يقرها تحكماً، فهذه الجائحة تستلزم المحاكمة العاجلة لا الأجلة.

(2) نحا القانون رقم 111 لسنة 2005 بإصدار قانون الأحداث على ذات ما تضمنه قرار وزير الصحة المنوه عنه آنفاً، فالتشريعات تتابع في نسقها القانوني تتابعاً منطقياً في استلزام سرعة المحاكمة، فالنفع المرجو يتراجع كثيراً كلما تأخرت المحاكمة بالنسبة للحدث الأكثر حاجة للتدابير الإصلاحية والعلاجية المقررة في القانون، والتأخير يرجى تدخل مؤسسات الرعاية الاجتماعية، مما يفاقم تعرض الأحداث للانحراف، ويتنافر مع رغبة المشرع في عدم احتجاز الأحداث في السجون ومخاطر الشرطة.

(3) المتأمل في أعمال دوائر وغرف الجنايات في المحاكم الثلاث، الكلية والاستئناف والتمييز، يدرك تماماً أنه في معهود المحاكمات الجزائية أن المحاكم بعد قفل باب المرافعة، تصدر قراراتها بحجز القضايا للنطق بالحكم بمدد تفتقر من حيث الميقات من أسبوع إلى ثلاثة أشهر، والرأي الذي يرمى إلى شل العمل في المحاكم يؤدي إلى منع المحاكم من النطق بالأحكام، التي قد تنتهي إلى براءة بعض المتهمين أو لجوء المحكمة إلى الظروف المخففة كالاتناع عن النطق بالعقاب، أو وقف تنفيذ الأحكام بكفالة أو غيرها، وهذا مظهر آخر من مظاهر الانتقاص من عدالة المحاكمة.

(4) ما عبرت عنه الآراء الداعية لبطلان الأحكام التي تصدر خلال عطلة الجائحة من شأنه أن يحرم من صدرت بحقهم أحكام غيابية أو حضورية بالحبس من الطعن بالمعارضة أو الاستئناف أو التمييز على تلك الأحكام، سواء أكانت في الجرح أم الجنايات، ومن سنن المفارقة أنهم يتمسكون بذلك الرأي رغم يقين علمهم بأن إجراءات معينة قد تؤدي حتماً إلى البراءة أو زوال مبررات الحبس برمتها، كسداد مبلغ الشيك بدون رصيد، أو تنازل المجني عليه في الجرائم التي يجوز فيها قبول العفو، بل وتقطع الطريق على المستأنف أو المعارض وتحرمه من حقه في تقديم ما عساه أن يملك من أدلة تثبت براءته لمحاكمة تمت في غيبته، وتتعلل محاكمته ومثوله أمام قاضيه الطبيعي لمدة تقارب الثمانين يوماً، يبقى خلالها محبوساً بذريعة عدم جواز عمل المحاكم في أيام هذه العطلة، فأى أذى يصيب العدالة من أعمال هذا الرأي!.

(5) ساق الأستاذ حسين العبد الله المحامي حجة مفادها أن الأحكام التي تصدر أثناء الجائحة تفتقر لشرط العلانية، ولا نجادل في أن المادة (165) من الدستور قد نصت على أن: «جلسات المحاكم علنية إلا في الأحوال الاستثنائية التي يبينها القانون».

وإن مخالفة هذه الضمانة التي من شأنها أن تحقق رقابة من المتقاضين على أعمال القضاة، وتتحقق لهم الطمأنينة بعدالة المحاكمة ترتب البطلان في الأحوال العادية وخلال جائحة فيروس كورونا وقبلها وبعدها، ولم تثر أي شكوى من جمعية المحامين والمتقاضين بشأن انتهاك شرط العلانية خلال العطلة.

(6) والثابت من الإحصائيات الصادرة عن وزارة العدل الكويتية صدور أعداد كبيرة من الأحكام، وأن المستشار رئيس المجلس الأعلى للقضاء أصدر تعميماً بتاريخ 31 مارس 2020 بشأن الاحتياطات الوقائية أثناء انعقاد جلسات المحاكم، وجاء في البند 6 من التعميم أنه: «لا يجوز أن يزيد عدد الحضور في قاعة المحكمة عن عشرة أشخاص، ويتم تنظيم هذا الأمر بمعرفة رئيس الدائرة بالتعاون مع شرطة المحاكم». وفي البند 7: «يجب أن تكون المسافة بين المتواجدين في قاعة المحاكم لا تقل عن مترين من جميع الجوانب».

كما تم النص على اشتراطات أخرى للوقاية والحماية الصحية، الأمر الذي يؤكد تمكين الجمهور من حضور المحاكمات كما تقدم، وما قد يضيفه غيرنا لا يدع مجالاً لأي ريب في سلامة وصحة ما صدر من أحكام.

كل ذلك مع ضرورة توفير المناخ الآمن لانعقاد الجلسات وقائياً وصحياً، والتقدير التام بتعليمات وإرشادات الجهات المختصة كوزارة الصحة وبلدية الكويت والتعميم الصادر من المستشار رئيس المجلس الأعلى للقضاء بشأن الاحتياطات الوقائية أثناء انعقاد جلسات المحاكم⁽²⁶⁾.

ويؤكد ذلك أن المجلس الأعلى للقضاء أجاز عقد الجلسات وإصدار الأحكام خلال هذه العطلة، بما يجعل توجه السلطتين التنفيذية والقضائية سوياً على صراط مستقيم نحو التعاون، وفقاً لأحكام الدستور وعدم حرمان جموع المتقاضين من حقهم الأصلي في الحماية القضائية، بما يتوافق مع الإمكانيات المتاحة خلال أيام الجائحة.

(7) لم نجد تجريماً أو تأثيماً لإنكار العدالة من قانون الجزاء الكويتي رقم 16 لسنة 1960، وقانون المرافعات المدنية والتجارية رقم 38 لسنة 1980 وتعديلاتهما، ولا في أي تشريعات أخرى، بيد أن التشريعات المقارنة كالمادة (121) من قانون العقوبات المصري، والمادة (2/494) مرافعات مصري، والمادة (234) من قانون العقوبات

(26) صدر التعميم بتاريخ 31 مارس 2020، ومنشور على حساب وزارة العدل الكويتية على انستجرام (@kuwaitmoj)

العراقي، والمواد من (286 إلى 292) من قانون المرافعات المدنية العراقي، سنت عقوبات على إنكار العدالة، ومقتضاها رفض القاضي صراحة أو ضمناً الفصل في الدعوى، أو تأخير الفصل فيها دون مسوغ من القانون.

وإذا كانت القوانين المذكورة وغيرها تعاقب القاضي كشخص لتعطيل الفصل في الدعوى بدون مبرر قانوني، فلا يليق بالقضاء بأكمله كسلطة أن يتوقف عن الفصل في قضايا المتقاضين بحسبانه واجبا قانونياً وإدارياً.

(8) وضعت وزارة الداخلية عبر المنصة الإلكترونية للهيئة العامة للمعلومات المدنية نظاماً للحصول على تصاريح لمراجعة المحاكم، بعد التنسيق مع جمعية المحامين الكويتية، خلال فترة حظر التجوال الكامل والشامل اعتباراً من 10 وحتى 30 مايو 2020، وكان من اليسير منح المتقاضين تصاريح مماثلة لحضور الجلسات بعد المطابقة مع البيانات المدونة في البوابة الإلكترونية لوزارة العدل.

الخاتمة

استعرضنا في هذا البحث، مدى مشروعية صدور الأحكام القضائية خلال فترة تعطيل أعمال المؤسسات الحكومية خلال العطلة المقررة بسبب جائحة كورونا.

وشهدنا أن الحكم القضائي هو النهاية الطبيعية للدعوى أو القضية أو المنازعة، والغاية المرجوة منها، وبه تستقر المراكز القانونية، وهو ما يبتغيه المتقاضون كهدف رئيسي للحصول على حقوقهم، وما ينتفع به المجتمع من إشاعة للعدل والطمأنينة في الأحوال العادية، وحال تفشي الأوبئة والجوائح من باب أولى.

فالحكم القضائي - مدنياً كان أم جزائياً - تتويج لجهود كبيرة وإجراءات طويلة، قام بها الخصوم وممثلوهم، والقضاة وأعاونهم، وخاتمة المطاف ونهاية السباق لميدان يتصارع ويناضل فيه أصحاب الشأن بأدوات وأساليب وحجج قانونية⁽²⁷⁾.

وكشفت الدراسة خطورة قبول فكرة تعطيل المحاكم، والحيولة بين الأفراد والمثول أمام القاضي، وإرجاء صدور الأحكام وتأجيلها إدارياً على غير مقتضى القانون، فالتأخير غير المعقول في صدور الأحكام نوع من أنواع الظلم في الظروف العادية، ولعله أشد جوراً في أوقات الجوائح والأمراض التي من شأنها أن يصيب الناس ما يصيبهم من هلع وقلق وخوف، فهم في أمس الحاجة للحصول على العدالة لتساعدهم في مواجهة أقدار الفيروسات.

وشهدت الدراسة الاستشهاد بالتنظيم التشريعي والعقلي والمنطقي الداعم والمؤيد لمشروعية وسلامة إصدار الأحكام المدنية والجزائية خلال عطلة جائحة فيروس كورونا، ووضعت أساساً للمستقبل يضمن صدور الأحكام في العطلات المشابهة.

ومن نافلة القول إن ما تمخض عنه البحث هو التأكيد على استقلال السلطة القضائية في تنظيم مواعيد عملها أثناء هذه العطلة وأمثالها، ضماناً لتأدية رسالتها على الوجه المنصوص عليه في الدستور وقانون تنظيم القضاء وباقي التشريعات والمقاييد المنوطة لها من المجتمع.

وفي خاتمة المطاف نوجه رجاء ورسالة للسادة القضاة وأعاونهم والمحامين والمتقاضين، بأن تأخير صدور الأحكام عن المدد المعقولة مدعاة للظلم والانتقاص من الحقوق، وعلينا جميعاً عدم قبول ذلك شكلاً وموضوعاً، ووجوب اتخاذ البطلان وراء جموع المتقاضين والقانونيين ظهيراً حتى لا يبخس الناس أشياءهم.

(27) د. إبراهيم نجيب سعد، القانون القضائي الخاص، الجزء الثاني: الخصومة القضائية، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1674، ص 187.

المراجع

أولاً- المؤلفات

- د. إبراهيم نجيب سعد، القانون القضائي الخاص، الجزء الثاني: الخصومة القضائية، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1974.
- د. جورج شفيق ساري ود. فواز الجدعي، قواعد وأحكام القانون والقضاء الإداري، ط 1، دون ناشر، الكويت، 2018-2019.
- د. وجدي راغب، النظرية العامة للعمل القضائي، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1974.
- د. وجدي راغب ود. عزمي عبد الفتاح، مبادئ القضاء المدني الكويتي وفقاً لقانون المرافعات الجديد، مؤسسة دار الكتب، الكويت 1984.
- د. مشاري العيفان ود. حسين بوعركي، الوسيط في قانون الإجراءات والمحاکمات الجزائية، ج 2، ط 2، دون ناشر، الكويت، 2013.
- د. نبيل إسماعيل عمر، النظرية العامة للطعن بالتمييز، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1980.
- د. عزمي عبد الفتاح، قانون القضاء المدني الكويتي، دون ناشر، الكويت، 2005.
- د. فاضل نصر الله و د. أحمد السماك، شرح قانون الإجراءات والمحاکمات الجزائية الكويتي، ط 4، بدون ناشر، الكويت، 2015.
- د. فتحي والي، الوسيط في قانون القضاء المدني، دار النهضة العربية، القاهرة، 2001، 2002.
- د. خالد الهندياني ود. عبد الرسول عبد الرضا، شرح أحكام قانون العمل الكويتي رقم 6 لسنة 2010، ط 3، بدون ناشر، الكويت، 2018.

ثانياً- دراسات ومجلات ومواقع

- حساب وكالة الأنباء الكويتية (كونا)، في موقع التواصل الاجتماعي تويتر @KUNA_ar.

- حساب ديوان الخدمة المدنية الكويتي، في موقع التواصل الاجتماعي تويتر @csc_kw.
- المحامي حسين العبد الله، دراسة منشورة في جريدة الجريدة الكويتية، العدد 4402 بتاريخ 2020/4/17.
- المستشار محمد طلحة شعبان، دراسة منشورة في جريدة الجريدة الكويتية، العدد 4339 بتاريخ 2020/4/7.
- مجموعة القواعد القانونية التي تقررها محكمة التمييز الكويتية.
- موقع وزارة العدل الكويتية في منصة التواصل الاجتماعي أنستجرام .Kuwait moj
- المستشار شفيق إمام، دراسة منشورة في جريدة الجريدة الكويتية، العدد 4415 بتاريخ 2020/5/3.

المحتوى

الصفحة	الموضوع
233	الملخص
234	المقدمة
236	المبحث التمهيدي- الأحكام موضوع الدراسة
236	المطلب الأول- الأحكام الصادرة في المواد المدنية والتجارية
237	المطلب الثاني- الأحكام الصادرة في المواد الجزائية
239	المبحث الأول- ماهية عطلة كورونا الاحترازية
239	المطلب الأول- ذاتية العطلات الرسمية في النظام القانوني الكويتي
240	المطلب الثاني- طبيعة عطلة جائحة كورونا
246	المبحث الثاني- مشروعية الأحكام أثناء عطلة كورونا
246	المطلب الأول- مشروعية الأحكام المدنية
257	المطلب الثاني- مشروعية الأحكام الجزائية
261	الخاتمة
262	المراجع